

دلائل الإعجاز

ويدلُّ على أن ليس مجيءُ الجملةِ من المبتدأ والخبر حالاً بغيرِ الواو أصلاً قِلَّتُهُ
وأنه لا يجيءُ إلا في الشيءِ بَعْدَ الشيءِ . هذا ويجوزُ أن يكونَ ما جاءَ من ذلك إنما
جاءَ على إرادةِ الواو كما جاءَ الماضي على إرادةِ " قد " .

واعلمُ أنَّ الوجهَ فيما كان مثلَ قولِ بشارِ .

(خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي عَليَّ سَوَادُ ...) .

أن يُؤْخَذَ فيه بمذهبِ أبي الحسن الأَخفشِ فيُرفَعُ " سواد " بالظرفِ دونَ الابتداءِ
ويجريُ الطرفُ هاهُنا مَجْرَاهُ إِذَا جَرَّتِ الْجُمْلَةُ صِفَةً عَلَى النِّكْرَةِ نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ
مَعَهُ صَقْرٌ صَائِداً بِهِ غَدَاً . وذلكُ أنَّ صاحِبَ الْكِتَابِ يُوَافِقُ أَبَا الْحَسَنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

فِي رَفْعِ " صَقْرٌ " بِمَا فِي " مَعَهُ " مِنَ الْفِعْلِ . فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَ الْحَالُ
مُجْرِيَ الصِّفَةِ فَيَرْفَعُ الظَّاهِرَ بِالظَّرْفِ إِذَا هُوَ جَاءَ حَالاً فَيَكُونُ ارْتِفَاعُ " سَوَاد " بِمَا
فِي " عَليَّ " مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ لَا بِالِابْتِدَاءِ . ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ هَاهُنَا خُصُوصاً أَنْ
الظَّرْفَ فِي تَقْدِيرِ اسْمِ فَاعِلٍ لَا فِعْلٍ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى " خَرَجْتُ كَائِناً عَلَيَّ سَوَادُ
أَوْ بَاقِياً عَلَيَّ سَوَادُ " وَلَا يُقَدَّرُ " يَكُونُ سَوَادُ عَلَيَّ " وَيَبْقَى عَلَيَّ سَوَادُ اللَّهُمَّ
إِلَّا أَنْ تَقَدَّرَ فِيهِ فِعْلاً مَاضِياً مَعَ " قَدْ " كَقَوْلِكَ : خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ
سَوَادُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْكَلَامَ وَجَدْتَ الظَّرْفَ وَقَدْ وَقَعَ مَوَاقِعَ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَرُ
تَقْدِيرَ اسْمِ فَاعِلٍ . وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرِّاجِ فِي قَوْلِنَا : زَيْدٌ فِي الدَّارِ إِنَّكَ
مَخِيَّرٌ بَيْنَ أَنْ تَقْدَرُ فِيهِ فِعْلاً فَتَقُولَ : اسْتَقَرَّ فِي الدَّارِ وَبَيْنَ أَنْ تَقْدَرُ اسْمَ
فَاعِلٍ فَتَقُولَ : اسْتَقَرَّ فِي الدَّارِ . وَإِذَا عَادَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا كَانَ الْحَالُ فِي تَرْكِ الْوَائِي
ظَاهِراً وَكَانَ " سَوَادُ " فِي قَوْلِهِ : خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي عَلَيَّ سَوَادُ بِمَنْزِلَةِ " قَضَاءُ " فِي
قَوْلِهِ - الطَّوِيلُ - :